حكم قتل الآدمي بأحراقه بالنار

د. سلمان بن نصر الداية *

سلم البحث في ١٤٣٦/٣/٦هـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اعتمد للنشر في ١٤٣٦/٤/٢٥هـ

ملخص البحث:

نظرا لما تذرع به بعض الضالين عن طريق الحق، ممن نسبوا أنفسهم إلى الإسلام، والإسلام منهم براء، مما ادعوه من إحراق بعض الخلفاء لبعض من أوجبت أفعالهم القتل، كان هذا البحث الذي يبين الحقيقة في هذا الادعاء، من خلال استعراض الأخبار التي تحدثت عن ذلك، وبيان مدى صحتها أو ضعفها بموضوعية وتجرد، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة.

Abstract:

Due to stick with it some astray from the path of truth, which I call the burning of some of the caliphs of some of the necessitated their acts of murder, was this research that shows the truth in this claim, through a review of news that talked about that, and the statement of authenticity or weakness, to perish from perishing for aware, and Yahya from neighborhood for evidence.

المقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سيئَاتِ أَعَمَالِنْا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وبعد: فإن الله تعالى أقام أحكامه ضمن المكنة والطاقة علماً وعملاً، فلم يكلف عباده بالتزام مالا يقدرون، ولم يخاطبهم إلا بما يعقلون، قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]،وَقَالَ فِي السِّيَاقِ نَفْسِهِ: ﴿وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[2]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[3]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[4]، وَعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نبَايِعُهُ، فَقُلْنَ: نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَأَرْجُلِنَا، وَلاَ

* الْأُسْتَاذُ الْمُشَارِكُ فِيْ الْفِقْهِ وَأُصُوْلِهِ، بِالْجَامِعَةُ الإِسْلَامِيَّةِ، غَزَّة، دولة فلسطين.

نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ)[٥]، وَعَنْ ابْنِ عمر رضي الله عنهما قَالَ: (كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ)[٦].

تِلْكَ هِيَ رَحْمَةُ الشَّارِعِ بِعِبَادِهِ، الَّتِيْ حَادَ عَنْهَا كَثِيْرٌ مِنْ الشَّبَبَةِ حُدَثَاءِ الْأَسْنَانِ، فَأَخَذُوْا النَّاسَ بِالشِّدَّةِ وَالْغِلْظَةِ، وَلَمْ يَنْتَبِهُوْا أَنَّ الْجَهْلَ قَدْ غَشِيَ الْأُمَّةَ حَتَّى لَمْ يَتْرُكْ بَيْتَاً إِلَّا وَفَرَّخَ فِيْهِ، فَيَالَيْتَ شِعْرِيْ.. لَوْ أَنَّهُمْ حَمَلُوْا أَنْفُسَهُمْ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى أَيْدِيْ الرَّاسِخِيْنَ مِنْ الْعُلَمَاءِ، الَّذِيْنَ مُلِئَتْ قُلُوْبُهُمْ رَحْمَةً وَشَفَقَةً عَلَى النَّاسِ، وَيَا لَيْتَهُمْ عَقَلُوْا أَنَّ النَّصْرَ وَالتَّمْكِيْنَ قَرِيْنُ الرَّحْمَةِ وَاللِّيْنِ وَمُجَافَاةِ الظُّلْمِ وَلَوْ فِيْ حَقٍّ مَنْ يَكِيْدُ وَيِشْنَأُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[٨]،وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٩]، وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُقَدِّمَ هَذَا الْبَحْثَ الْمَوْسُوْمَ بِـ (حُكْمُ قَتْلِ الْآدَمِيِّ بِإِحْرَاقِهِ بِالنَّارِ) وَجَعَلْتُ الْحَدِيْثَ فِيْهِ فِيْ عَنَاصِرَ سَبْعَةٍ:

الْعُنْصُرُ الْأَوَّلُ: الْإِحْسَانُ الْفَرِيضَةُ الْغَائِبَةُ.

الْعُنْصُرُ الثَّانِي: الْحُلْمُ وَالْعَفْوُ هُمَا الْغَالِبَانِ.

الْعُنْصُرُ الثَّالِثُ: الْأَصْلُ فِي الْمُثْلَةِ الْمَنْعُ.

الْعُنْصُرُ الرَّابِعُ: مُثْلَةٌ مَأْذُونٌ بِهَا فِي الشَّرْعِ:

الْعُنْصُرُ الْخَامِسُ: مِنَ الْحُمْقِ إِهْمَالُ النَّظَرِ فِي الْمَآلِ.

الْعُنْصُرُ السَّادِسُ: إِيَّاكُمْ وَالْقَائِدَ الْمُنْدَفِعَ، وَعَلَيْكُمْ بِالرَّفِيقِ.

الْعُنْصُرُ السَّابِعُ: إِيَّاكُمْ وَحُدَثَاءَ الْأَسْنَانِ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْجِيْلَ، فَيَحْذَرُوْا مِنْ الظُّلْمِ، وَيَأْمَنُوْا عَاقِبَتَهُ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

الْعُنْصُرُ الْأَوَّلُ
الْإِحْسَانُ الْفَرِيضَةُ الْغَائِبَةُ

إِنَّ الْإِحْسَانَ هُوَ الْوَاجِبُ الْأَكْمَلُ، وَالْمَنْزِلَةُ الْأَجَلُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ

بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[١١]، وَبِالْإِحْسَانِ تُنَالُ مَغْفِرَةُ الرَّحْمَنِ، وَيُنْتَهَى بِهِ إِلَى أَعَالِي الْجِنَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[١٣].

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)[١٤]، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَامِعَةِ لِقَوَاعِدَ كَثِيرَةٍ، وَمَعْنَى إِحْسَانِ الْقَتْلِ: أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ وَلَا يَقْصِدَ التَّعْذِيبَ"[١٥]، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "الْحَدِيثُ عَامٌّ فِي كُلِّ قَتْلٍ مِنَ الذَّبَائِحِ وَالْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْجَوَامِعِ"[١٦].

قَوْلُهُ: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ)، أَيْ: أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ، وَقَوْلُهُ: (عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)، أَيْ: فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَوْلُهُ: (فَإِذَا قَتَلْتُمْ)، أَيْ: قَوَدًا أَوْ حَدًّا لِغَيْرِ قَاطِعِ طَرِيقٍ وَزَانٍ مُحْصَنٍ؛ لِإِفَادَةِ نَصٍّ آخَرَ بِالتَّشْدِيدِ فِيهِمَا[١٧]، وَقَوْلُهُ: (فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ) بِكَسْرِ الْقَافِ، وَهِيَ صُورَةُ الْقِتْلَةِ، يُقَالُ: قَتَلَهُ قِتْلَةَ سُوءٍ، وَالْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ عَامٌّ فِي قَتْلِ كُلِّ شَيْءٍ حَدّاً أَوْ قِصَاصاً أَوْ غَيْرَهُمَا[١٨]، وَقَوْلُهُ (فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ) بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ صُورَةُ الذِّبْحَةِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَذْبُوحٍ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَالْإِحْسَانُ فِي قَتْلِ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ: إِزْهَاقُ نَفْسِهِ عَلَى أَسْرَعِ الْوُجُوهِ وَأَسْهَلِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي التَّعْذِيبِ، فَإِنَّهُ إِيلَامٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِحْسَانَ فِيْ الْقَتْلِ وَالذَّبْحِ مِنْ بَيْنِ وُجُوْهِ الْإِحْسَانِ؛ لِأَهَمِّيَّتِهِ وَعَظِيْمِ خَطَرِهِ، فَقَالَ: (إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ) وَالْمَعْنَى: أَحْسِنُوا هَيْئَةَ الذَّبْحِ، وَهَيْئَةَ الْقَتْلِ بِمَا يُسْرِعُ فِي إِزْهَاقِ النُّفُوسِ الَّتِي يُبَاحُ إِزْهَاقُهَا عَلَى أَسْهَلِ الْوُجُوهِ.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْسَانِ فِي الذَّبِيحَةِ، وَأَسْهَلُ وُجُوهِ قَتْلِ الْآدَمِيِّ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى الْعُنُقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكُفَّارِ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾(١٩)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾(٢٠)، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ عَيَّنَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَكُونُ الضَّرْبُ فِيهِ أَسْهَلَ عَلَى الْمَقْتُولِ وَهُوَ فَوْقَ الْعِظَامِ وَدُونَ الدِّمَاغِ، وَوَصَّى دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ قَاتِلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ كَذَلِكَ(٢١)، عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا أَرَادَ الاسْتِيفَاءَ، فَعَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَتَفَقَّدَ الْآلَةَ الَّتِي يَسْتَوْفِي بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ كَالَّةً مَنَعَهُ الاسْتِيفَاءَ بِهَا؛ لِئَلَّا يُعَذِّبَ الْمَقْتُولَ، وَإِنْ كَانَتْ مَسْمُومَةً، مَنَعَهُ الاسْتِيفَاءَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الْبَدَنَ، وَرُبَّمَا مَنَعَتْ غُسْلَهُ، وَإِنْ عَجَّلَ فَاسْتَوْفَى بِآلَةٍ كَالَّةٍ أَوْ مَسْمُومَةٍ، عُزِّرَ(٢٢).

العنصر الثاني
الحلم والعفو هما الغالبان

إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ الشَّرِيعَةَ حَارِسَةً لِمَصَالِحِ الْأَنَامِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، فَالْأَحْكَامُ دَائِرَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ أَوْ تَكْمِيلِهَا، أَوْ دَفْعِ الْمَفَاسِدِ أَوْ تَقْلِيلِهَا، وَالْجِهَادُ مِنْ جِهَةِ قَصْدِ الشَّارِعِ لَمْ يَشُذَّ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِتَحْصِيلِ هِدَايَةِ النَّاسِ، وَالْهِدَايَةُ لَا تُدْرَكُ حَتَّى يَقُومَ الدِّينُ فِي حَيَاتِهِمْ، وَلَنْ يَقُومَ الدِّينُ حَتَّى تَكُونَ أُمَّةٌ حَيَّةٌ تُحْيِيهِ وَتَعْمَلُ بِهِ، فَعَنْ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ)(٢٣).

فَجَاءَ الْجِهَادُ حَارِساً لِمَقْصِدِ الدِّينِ أَوَّلاً، وَلِمَقْصِدِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ وَالنَّسْلِ وَالمَالِ تَبَعاً؛ لِأَنَّ بِهَا قَوَامَ الدِّينِ، وَجَرَى فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ أَحْكَامٌ هِيَ وَسَائِلُ لِحِفْظِ ذَلِكَ الْمَقْصِدِ، بَعْضُهَا فِيهِ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ وَالرِّفْقُ وَالسُّهُولَةُ، وَبَعْضُهَا فِيهِ الشَّوْكَةُ، وَلَا يُصَارُ إِلَى ذَاتِ الشَّوْكَةِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ مَا قَبْلَهَا، فَإِذَا ظُنَّ تَحْقِيقُ الْمَقْصِدِ بِغَيْرِ الشَّوْكَةِ تَعَيَّنَ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَطْلُوبُ هِدَايَتُهُ مُؤْمِناً فَاسِقاً، أَوْ مُحَارِباً بَاغِياً، أَوْ كَافِراً مُعَادِياً، وَقَدْ جَاءَتْ أَدِلَّةُ الْوَحْيِ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ

عَـدَاوَةٌ كَأَنَّـهُ وَلِـيٌّ حَمِـيمٌ﴾[٢٤]، وَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَاللَّاتِـي تَخَـافُونَ نُـشُوزَهُنَّ فَعِظُـوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٢٥].

قَالَ الرَّازِيُّ: "الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى ابْتَدَأَ بِالْوَعْظِ، ثُمَّ تَرَقَّى مِنْهُ إِلَى الْهِجْرَانِ فِي الْمَضَاجِعِ، ثُمَّ تَرَقَّى مِنْهُ إِلَى الضَّرْبِ، وَذَلِكَ تَنْبِيهٌ يَجْرِي مَجْرَى التَّصْرِيحِ فِي أَنَّهُ مَهْمَا حَصَلَ الْغَرَضُ بِالطَّرِيقِ الْأَخَفِّ وَجَبَ الِاكْتِفَاءُ بِهِ، وَلَمْ يَجُزِ الْإِقْدَامُ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَشَـقِّ"[٢٦]، وَقَـالَ ابْـنُ الْجَـوْزِيُّ: "قَـالَ جَمَاعَـةٌ مِـنْ أَهْلِ الْعِلْـمِ: الْآيَـةُ عَلَـى التَّرْتِيـبِ، فَالْوَعْظُ عِنْدَ خَوْفِ النُّشُوزِ، وَالْهَجْرُ عِنْدَ ظُهُورِ النُّشُوزِ، وَالضَّرْبُ عِنْدَ تَكَرُّرِهِ، وَاللِّجَاجُ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ الضَّرْبُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ النُّشُوزِ "[٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٢٨].

قَالَ الطَّبَرِيُّ: "وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عُنِيَ بِذَلِكَ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْمِلَلِ وَالْأَدْيَانِ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتَصِلُوهُمْ، وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ عَمَّ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾، جَمِيعَ مَنْ كَانَ ذَلِكَ صِفَتَهُ، فَلَمْ يُخَصِّصْ بِهِ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّ بِرَّ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةُ نَسَبٍ، أَوْ مِمَّنْ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَلَا نَسَبٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ وَلَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ لَهُ، أَوْ لِأَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَقْوِيَةٌ لَهُمْ بِكُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ"[٢٩].

وَعَنْ سَهْلِ ابنِ سَعْدٍ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: (لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: (أَيْنَ عَلِيٌّ؟)، فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: (انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ

عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)(٣٠).

قَوْلُهُ ﷺ: (انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ)، أَيِ: امْضِ عَلَى رِفْقٍ وَسُكُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ فِنَاءَهُمْ، وَكَأَنَّهُ ﷺ اسْتَحْسَنَ قَوْلَهُ: (أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا) وَاسْتَحْمَدَهُ عَلَى مَا قَصَدَهُ مِنْ مُقَاتَلَتِهِ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَكُونُوا أَمْثَالَهُمْ مُهْتَدِينَ لِإِعْلَاءِ دِينِ اللهِ(٣١).

قَالَ الْكَشْمِيرِيُّ: "لَمَّا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَايَتَهُ يَوْمَ خَيْبَرَ، بَادَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْقِتَالِ فِيهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُ مُسْلِمِينَ، فَهَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَا كَانَ أَحْسَنَ لَهُ مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ يُمْهِلَهُمْ حَتَّى يَدْعُوَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ"(٣٢)،

وَقَوْلُهُ ﷺ: (ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ) فِيهِ وُجُوبُ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ(٣٣)، وَقَوْلُهُ ﷺ: (فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ) فِيهِ تَرْغِيبٌ لِلْقَائِدِ بِعَظِيمِ الْأَجْرِ -الَّذِي هُوَ أَنْفَسُ مِنَ النَّاقَةِ الْحَمْرَاءِ يَوْمَئِذٍ- عَلَى الحِلْمِ وَالرَّوِيَّةِ وَمَنْحِ عَدُوِّهِ فُرْصَةً تَبْلُغُهُ فِيهَا الدَّعْوَةُ رَجَاءَ أَنْ يَفِيءَ وَيَهْتَدِيَ، فَإِنَّ هَذَا أَرْضَى للهِ وَلِرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ إِيجَادَ مُؤْمِنٍ وَاحِدٍ خَيْرٌ مِنْ إِعْدَامِ أَلْفِ كَافِرٍ(٣٤).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)(٣٥).

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: (فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...) وُجُوبِ الْبِدَاءَةِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ مُصَدِّرًا فِيهَا التَّوْحِيدَ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ بِاللَّازِمِ تَأْخِيرَ السَّيْفِ وَالسِّنَانِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ أَنْ يُقَدِّمَ الدَّعْوَةَ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْقِتَالِ.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِسْمِ اللهِ

فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنِ اللهَ، ثُمَّ قَاتِلْهُمْ)[٣٦].

قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنَ الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ: تَحْرِيمُ الْغَدْرِ، وَتَحْرِيمُ الْغُلُولِ، وَتَحْرِيمُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، وَكَرَاهَةُ الْمُثْلَةِ، وَاسْتِحْبَابُ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ أُمَرَاءَهُ وَجُيُوشَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَالرِّفْقِ بِأَتْبَاعِهِمْ، وَتَعْرِيفِهِمْ مَا يَحْتَاجُونَ فِي غَزْوِهِمْ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَحِلُّ لَهُمْ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ"[٣٧]، ومِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: التَّدَرُّجُ فِي مُعَامَلَةِ الْمُخَالِفِينَ، فَنَدْعُوهُمْ أَوَّلاً إِلَى الْأَكْمَلِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، ثُمَّ الْهِجْرَةُ، وَهُوَ بِذَلِكَ يُقَرِّرُ سَبِيلَ التَّيْسِيرِ، وَيُحَدِّدُ ضَوَابِطَهُ، وَالْمُخَاطَبَ بِهِ مِنْ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَأَنَّ الْغِلْظَةَ لِمَنْ تَجَاوَزَ وَلَمْ يُذْعِنْ.

وعَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: "خَرَجْنَا فِي الرِّدَّةِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ أَبْيَاتٍ، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، فَأَرْشَفْنَا إِلَيْهِمُ الرِّمَاحَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ، فَقَالُوا: وَنَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ، فَأَسَرَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ، أَمَرَ أَنْ يُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ"، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُلْتُ: «اتَّقِ اللَّهَ يَا خَالِدُ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ»، قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْكَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: «فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ يَحْلِفُ لَا يَغْزُو مَعَ خَالِدٍ أَبَدًا، قَالَ: وَكَانَ الْأَعْرَابُ هُمُ الَّذِينَ شَجَّعُوهُ عَلَى قَتْلِهِمْ، مِنْ أَجْلِ الْغَنَائِمِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ»[٣٨].

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ،

فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ)(٣٩)، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي تَبَرُّئِهِ ﷺ مِنْ فِعْلِ خَالِدٍ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يُعَاقِبْهُ عَلَى ذَلِكَ، لِكَوْنِهِ مُجْتَهِدًا، أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَحَدٌ أَنَّهُ كَانَ بِإِذْنِهِ، وَلِيَنْزَجِرَ غَيْرُ خَالِدٍ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ(٤٠)؛ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ الْقِتَالِ وَهُوَ الْهِدَايَةُ قَدْ تَحَقَّقَ مِنْ غَيْرِ إِعْمَالِ السِّلَاحِ، فَكَانَ التَّنْكِيلُ عِنْدَئِذٍ عَرِيّاً عَنِ الْمَقْصِدِ، وَكُلُّ عَمَلٍ قَعَدَ عَنْ مَقْصُودِهِ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرْعِ.

عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ أَمَرَ بِتَحَرِّي هِدَايَةِ الْمُخَالِفِ أَثْنَاءَ الْعُقُوبَةِ وَبَعْدَهَا، فَإِذَا حَصَلَتْ مِنَ الْمُخَالِفِ فَيْئَةٌ وَأَوْبَةٌ، فَعَلَى الدَّاعِي قَبُولُهَا، فَإِنَّهُ أَرْضَى للهِ وَرَسُولِهِ، فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: (أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)(٤١).

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى لُزُومِ الْبِرِّ بِالزَّوْجَاتِ، وَالرِّفْقِ بِهِنَّ مَا كُنَّ مُطيعاتٍ، ولا يحِلُّ لأحدٍ مُجَاوَزَةُ ذَلِكَ مَا دُمْنَ عَلَى الطَّاعَةِ، فَإِذَا نَشَزْنَ عَالَجَهُنَّ بِالْأَخَفِّ قَبْلَ الْأَشَدِّ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ)، فَإِنْ فِئْنَ وَرَجَعْنَ إِلَى الطَّاعَةِ وَجَبَ عَوْدُ الأزواجِ إلى البرِّ وَعَدَمِ الهَجْرِ. وَيُقَاسُ عَلَى الزَّوْجَاتِ غَيْرُهُنَّ مِنْ أَصْنَافِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ الرِّفْقَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى إِلَّا عِنْدَ الْبَأْسِ مَعَ الْكَافِرِ

الْحَرْبِيِّ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رضـي الله عنهـا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ) قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: (قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ)(٤٢).

وَعَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ)(٤٣)، وَعَنْها أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ)(٤٤).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟) قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَنْ لَا يُتْبَعَ مُدْبِرَهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ)(٤٥)، وَيُؤَيِّدُهُ فِعْلُ عَلِيٍّ ﷺ مَعَ الْبُغَاةِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَيْهِ، فعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ عَلِيٌّ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا(٤٦)، وعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: لَمْ يَسْبِ عَلِيٌّ ﷺ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ(٤٧)، وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ صِفِّينَ، وَكَانُوا لَا يُجِيزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا(٤٨)، وعَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أُتِيَ بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: لَا تَقْتُلْنِي صَبْرًا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لَا أَقْتُلُكَ صَبْرًا، إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِيكَ خَيْرٌ تُبَايِعُ؟(٤٩).

وَهَذِهِ الْآثَارُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ظَاهِرَةٌ فِي مُرَاعَاةِ الْمَقْصِدِ الَّذِي شُرِعَ التَّدَافُعُ لِأَجْلِهِ، فَإِذَا حَصَلَ الْمَقْصِدُ، وَهُوَ الْفَيْئَةُ وَالاسْتِقَامَةُ سَقَطَ الدَّفْعُ وَالشِّدَّةُ.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لِي: (يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ

مُتَعَوِّذًا، قَالَ: (أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ(٥٠).

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ إِنْكَارَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُسَامَةَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّهُ مَتَى تَحَقَّقَ المَقْصِدُ مِنَ الجِهَادِ، وَهُوَ الْهِدَايَةُ أَوْ بَذْلُ الْجِزْيَةِ عَنْ صَغَارٍ، فَإِنَّ المُضِيَّ في القتالِ، والإمعانَ فيهِ تَعَدٍّ وظُلْمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟) فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟) قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟) فَقَالَ:عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: (أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ) فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ وَاللَّهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ(٥١).

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا زَالَ يُراوِدُ أَسِيرَهُ ثُمامةَ عَنِ الْإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمَ؛ وَهُوَ بِذَلِكَ يُبْرِقُ لِلْأَنَامِ جَمِيعًا أَنَّ حُصُولَ الهِدَايةِ هُوَ الْمَقْصِدُ الْأَسَاسُ مِنْ سُنَّةِ التَّدَافُعِ جِهَادًا أَوْ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا، وَمَا شُرِعَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ إِلَّا لِأَجْلِهَا، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَنْشُودَ الْأَنَامِ الْحَاضِرَ عِنْدَهُمْ فِي جَمِيعِ مَرَاحِلِ التَّدافُعِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً وَبَيْنَهُمَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلَقِ

فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، أَوِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً مَلَّاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ، قَالَتْ: عَائِشَةُ رضي الله عنها فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ، فَرَأَيْتُهَا، كَرِهْتُ مَكَانَهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟) قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ) قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَتْ: فَتَسَامَعَ –تَعْنِي النَّاسَ– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ، فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ(٥٢).

أَقُولُ: لَيْتَ شِعْرِي لَوْ أَنَّ شَبَابَ الْإِسْلَامِ وَقَفُوا عَلَى هَذِهِ الْمَرَامِي وَالْقُصُودِ النَّبَوِيَّةِ، فَإِنَّ جُوَيْرِيَّةَ بِنتَ الْحَارِثِ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ وَكَانَتِ ابْنَةَ سَيِّدِ قَوْمِهَا، فَطَلَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ثَابِتٍ وَخَطَبَهَا لِنَفْسِهِ، وَهُوَ بِذَلِكَ يَرْمِي إِلَى تَأْلِيفِ أَهْلِهَا بِالْعِتْقِ بَعْدَ الرِّقِّ، وَتَرْغِيبِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي الرِّقِّ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْأَكَارِمِ ﷺ وَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ بِاقْتِرَانِهِ بِهَا وَزَوَاجِهِ مِنْهَا سَيُغْرِي الصَّحَابَةَ أَنْ يُعْتِقُوا أَصْهَارَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَّةَ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْ سَائِرِ النِّسَاءِ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ، وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، فَامْنُنْ عَلَيْنَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: (اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ)، فَقَالُوا: قَدْ خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُومُوا، فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوِ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا) فَلَمَّا صَلَّوْا الظُّهْرَ،

قَامُوا، فَقَالُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ)، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا، وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلَا، وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا، فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا: كَذَبْتَ، مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْنَا)، وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَرَكِبَ النَّاسُ اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْئَنَا، فَأَلْجَئُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَ تِهَامَةَ نَعَمًا قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَمْ تَلْقَوْنِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا)، ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: "هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا خُمُسٌ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ" فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ: (أَوَ بَلَغَتْ هَذِهِ؟ فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا)، فَنَبَذَهَا وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(٥٣).

يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ مَقْصِدَ الْجِهَادِ هِدَايَةُ النَّاسِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ تَكْثِيرَ الْمَالِ وَالضِّيَاعِ، وَلَا السَّرَارِي وَالرَّقِيقِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى فِي ثَقِيفٍ نَدَماً وَاعْتِذَاراً وَقَنَاعَةً بِالْإِسْلَامِ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، بَادَرَ يَتَأَلَّفُهُمْ، فَبَيَّتَ الْأَمْرَ مَعَهُمْ أَنْ يَأْتُوهُ بَعْدَ الظُّهْرِ مُسْتَشْفِعِينَ بِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَبَادَرَ يُغْرِي أَصْحَابَهُ بِإِعْتَاقِ مَا لَدَيْهِمْ مِنْ رَقِيقٍ، فَإِنَّ الرِّفْقَ أَرْغَبُ لِلنُّفُوسِ، وَأَعْجَلُ لَهَا فِي قَبُولِ الْإِسْلَامِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: (لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ، فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ

قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رُدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ)، قَالَ: (فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)(٥٤).

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آثَرَ الصَّبْرَ عَلَى أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَعِنَادَهُمْ؛ رَجَاءَ حُصُولِ الْهِدَايَةِ وَالْإِسْلَامِ عَلَى تَعْجِيلِ هَلَاكِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْحِلْمِ وَالْأَنَاةِ إِذَا كَانَ أَرْجَى فِي تَحْصِيلِ الْمَقْصِدِ مِنَ الشِّدَّةِ وَالْقِتَالِ.

العنصر الثالث
الأصل في المثلة المنع

الْمُثْلَةُ فِي اللُّغَةِ: مُنَاظَرَةُ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: أَمْثَلَ السُّلْطَانُ فُلَانًا: قَتَلَهُ قَوَدًا، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ فَعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا كَانَ فَعَلَهُ. وَقَوْلُهُمْ: مَثَّلَ بِفُلَانٍ، إِذَا نَكَّلَ بِهِ(٥٥).

وَالْمُثْلَةُ فِي الشَّرْعِ: تَعْذِيبُ المَقْتُولِ بِقَطْعِ أَعْضَائِهِ وَتَشْوِيهِ خَلْقِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَجْدَعَ أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ يَفْقَأَ عَيْنَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ(٥٦).

وَالْأَصْلُ فِي الْمُثْلَةِ التَّحْرِيمُ؛ لِصَرِيحِ النَّهْيِ فِي السُّنَّةِ، وَانْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ:

فَعَنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: (كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ المُثْلَةِ)(٥٧)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: (اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ)(٥٨)، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا)(٥٩)، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرَاهُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ

مَثَّلَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٦٠].

وَالنَّهْيُ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَيَتَأَكَّدُ بِالتَّمْثِيلِ بِالْجَانِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَلَا عُقُوبَةَ إِلَّا عَلَى فِعْلِ الْحَرَامِ، أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَيْءٍ مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ الْغُلُولُ وَلَا الْغَدْرُ وَلَا الْمُثْلَةُ وَلَا قَتْلُ الْأَطْفَالِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَالْغَدْرِ أَنْ يُؤَمَّنَ الْحَرْبِيُّ ثُمَّ يُقْتَلَ وَهَذَا لَا يَحِلُّ بِإِجْمَاعٍ قَالَ ﷺ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ...وَكَذَلِكَ الْمُثْلَةُ لَا تَحِلُّ بِإِجْمَاعٍ، وَالْمُثْلَةُ الْمَعْرُوفَةُ نَحْوَ قَطْعِ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَفَقْءِ الْعَيْنِ وَشِبْهِ ذَلِكَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ عَبَثًا قَالَ ﷺ: (أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَوْ قَالَ أَحْسَنُ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ)[٦١]، وَلَيْسَ مَنْ وَجَبَ قَتْلُهُ يَجِبُ بِذَلِكَ قَطْعُ أَعْضَائِهِ، إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ خُصُوصًا كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ، فَقِفْ عَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ أَصْلٌ"[٦٢].

وَأَقْبَحُ الْمُثْلَةِ التَّحْرِيقُ بِالنَّارِ: فَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى التَّعْيِينِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: (إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بالنَّارِ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: (إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ تَعَالَى، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا)[٦٣]، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ، فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا). وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: (مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟) قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ)[٦٤].

فَأَنْتَ تَرَى: أَنَّ الْأَحَادِيثَ مُفِيدَةٌ بِالْعِبَارَةِ النَّهْيَ عَنِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ لِكُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطِبَةٍ، وَالنَّهْيُ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ حَيْثُ لَا صَارِفَ، وَهُوَ –هُنَا– كَذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ثَبَتَ التَّحْرِيقُ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَإِلَيْكَ بَعْضَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ:

أ– عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: "أُتِيَ بِالْمُسْتَوْرِدِ الْعِجْلِيِّ فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ

لِأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَعْطَاهُ النَّصَارَى بِجِيفَتِهِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَأَبَى أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ وَأَحْرَقَهُ"(٦٥).

ب- وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ)، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)(٦٦)، وَعِنْدَ أَبِي دَاودَ: "فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ﷺ، فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ(٦٧)، وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ) مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ رِضَاهُ بِاعْتِرَاضِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّهْيَ فِي الْحَدِيثِ -عِنْدَهُ- مَصْرُوفٌ إِلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ(٦٨).

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: (وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ) مَحْمُولٌ عَلَى الْإِعْجَابِ وَالْقَبُولِ؛ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ التِّرْمِذِي: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي المُرْتَدِّ(٦٩)، وقَالَ الْخَطَّابِيُّ: "لَفْظُهُ لَفْظُ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ: الْمَدْحُ لَهُ وَالْإِعْجَابُ"(٧٠)، وَقَالَ الطِّيبِيُّ: "وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ وَرَدَ مَوْرِدَ الْمَدْحِ وَالْإِعْجَابِ بِقَوْلِهِ"(٧١)، وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ:"كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَنْ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ لَا عَنْ تَوْقِيفٍ وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ.. الحديث. قَالَ: وَيْحَ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَرَدَ مَوْرِدَ الْمَدْحِ وَالْإِعْجَابِ بِقَوْلِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الطِّيبِيَّ نَقَلَهُ عَنِ التُّورِبِشتي وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ"(٧٢)، وَقَالَ السِّنْدِيُّ: "كَانَ ذَلِك مِنْهُ عَنْ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ لَا عَنْ تَوْقِيفٍ، وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ اسْتَحْسَنَهُ وَرَجَعَ إِلَيْهِ كَمَا تدل عَلَيْهِ الرِّوَايَاتُ"(٧٣).

ج- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ الْقُرْآنَ)، فَجَاءَ مُعَاذٌ إِلَى أَبِي مُوسَى يَزُورُهُ، وَإِذَا عِنْدَهُ رَجُلٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا أَخِي أَبُعِثْنَا نُعَذِّبُ النَّاسَ أَمْ بُعِثْنَا نُعَلِّمُهُمْ وَنَأْمُرُهُمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ: أَسْلَمَ، ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أُحْرِقَهُ بِالنَّارِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّ لَنَا عِنْدَهُ بَقِيَّةً، قَالَ مُعَاذٌ: وَاللهِ لَا أَبْرَحُ أَبَدًا، قَالَ: فَأُتِيَ بِحَطَبٍ فَأُلْهِبَتْ فِيهِ النَّارُ، وَطَرَحَهُ (٧٤).

قُلْتُ: هُوَ مُخَالِفٌ لِلَفْظِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ

عَنْ يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: (يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا)، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ المِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ العَسَلِ البِتْعُ، فَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). فَانْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي، وَضَرَبَ فُسْطَاطًا، فَجَعَلاَ يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ(٧٥)، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ: مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بِهِ، وَالْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى أَبِي بُرْدَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ: حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، وَرِوَايَةُ حُمَيْدٍ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ طَلْحَةَ، وَذَلِكَ أَنْ حُمَيْداً مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، وَلَمْ يَغْمِزْهُ أَحَدٌ سِوَى مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي أَمْرٍ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالرِّوَايَةِ، وَأَمَّا طَلْحَةُ: فَقَدْ قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَزَكَرِيَّا السَّاجِيُّ: لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: كَانَ يُخْطِئُ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: فِي حَدِيثِهِ لِينٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَوَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ كَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَرِوَايَتُهُ شَاذَّةٌ لَا تَنْتَهِضُ لِمُعَارَضَةِ رِوَايَةِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ.

د- وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَدَّمَ ابْنَ مُلْجِمٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ النَّاسُ فِي بَوَارِيَ، ثُمَّ أَحْرَقُوهُ بِالنَّارِ(٧٦).

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ ضَعِيفٌ جِدّاً، فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي تَرَكَهُ الْأَزْدِيُّ، وَكَذَّبَهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَنَسَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، كَمَا أَنَّ الانْقِطَاعَ ثَابِتٌ بَيْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ رَاشِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عُثْمَانَ الطَّرَائِفِيَّ سَمِعَ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَاشِدٍ، بَلْ وَلَمْ يُذْكَرْ ضِمْنَ شُيُوخِهِ.

هـ- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله

عنهما فِي خِلَافَتِهِ يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْعَرَبِ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، صَنَعَ اللهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَى أَنْ نُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ(٧٧).

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ مَعْلُولٌ بِالانْقِطَاعِ وَالْإِرْسَالِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ، وَضَعَّفَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ(٧٨).

و– وَعَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ النَّاسِ، قَالَ قَوْمٌ: نُصَلِّي وَلَا نُعْطِي الزَّكَاةَ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرٍ: اقْبَلْ مِنْهُمْ، فَقَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا لَقَاتَلْتُهُمْ، فَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَقَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ بِأَلْفِ رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ حَتَّى أَتَى الْيَمَامَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ بَنُو عَامِرٍ قَدْ قَتَلُوا عُمَّالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْرَقُوهُمْ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ أَنِ اقْتُلْ بَنِي عَامِرٍ وَأَحْرِقْهُمْ بِالنَّارِ، فَفَعَلَ حَتَّى صَاحَتِ النِّسَاءُ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَاءِ، خَرَجُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، نَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ كَفَّ عَنْهُمْ، فَأَمَرَهُ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَسِيرَ حَتَّى يَنْزِلَ الْحِيرَةَ، ثُمَّ يَمْضِيَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا نَزَلَ بِالْحِيرَةِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ فَارِسَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ لَا أَبْرَحَ حَتَّى أُفْزِعَهُمْ»، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سُورَا، فَقَتَلَ وَسَبَى، ثُمَّ أَغَارَ عَلَى عَيْنِ التَّمْرِ، فَقَتَلَ وَسَبَى، ثُمَّ مَضَى إِلَى الشَّامِ، قَالَ عَامِرٌ: فَأَخْرَجَ إِلَيَّ ابْنُ بُقَيْلَةَ كِتَابَ خَالِدٍ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى مَرَازِبَةِ أَهْلِ فَارِسَ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بِالْحَمْدِ الَّذِي فَصَلَ حُرُمَكُمْ، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَكُمْ، وَوَهَّنَ بَأْسَكُمْ، وَسَلَبَ مُلْكَكُمْ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَاعْتَقِدُوا مِنِّي الذِّمَّةَ، وَأَدُّوا إِلَيَّ الْجِزْيَةَ، وَابْعَثُوا إِلَيَّ بِالرَّهْنِ، وَإِلَّا فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَأَلْقَيَنَّكُمْ بِقَوْمٍ يُحِبُّونَ الْمَوْتَ كَحُبِّكُمُ الْحَيَاةَ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى»(٧٩).

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مُجَمَّعِ الزَّوَائِدِ: رَوَاهُ

أَبُو يَعْلَى وَفِيهِ مُجَالِدٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ(٨٠).

العنصر الرابع
مُثلة مأذون بها في الشرع

ثَمَّةَ صُوَرٌ لِلْمُثْلَةِ قَدْ وَرَدَ الدَّلِيلُ بِاسْتِثْنَائِهَا مِنْ عُمُومِ حُكْمِ الْمَنْعِ، هَاكَ بَيَانَهَا:
أ- إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دَفْعُ عَدُوِّهِمْ أَوْ إِجْلَاؤُهُ مِنْ أَرْضِهِمْ،أَوْ كَانَ التَّدَافُعُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ بِوَسَائِلَ حَارِقَةٍ أَوْ مُغْرِقَةٍ أَوْ مُدَمِّرَةٍ أَوْ مُشَوِّهَةٍ لِلصُّورَةِ مِنْ جَدْعِ أَنْفٍ أَوْ فَقْأِ عَيْنٍ أَوْ قَطْعِ طَرَفٍ، فَقَدْ أَجَازَ أَهْلُ الْعِلْمِ قِتَالَهُمْ بِالْمِثْلِ(٨١).

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾(٨٢)، فالآيَةِ خَبَرٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ مَطْرُودُونَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَدَعْوَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مَتَى أَدْرَكُوا الْمُنَافِقِينَ أَسَرُوهُمْ وَقَتَلُوهُمْ أَكْبَرَ الْقَتْلِ وَأَشْنَعَهُ، وَقَدْ سَكَتَ السِّيَاقُ عَنْ وَسِيلَةِ الْقَتْلِ إِيذَاناً بِالْإِذْنِ الْمُطْلَقِ؛ تَطْهِيرًا لِلْمُجْتَمَعِ مِنْ شَرِّ الْمُنَافِقِينَ وَفَسَادِهِم.

٢. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾(٨٣)، والْآيَةُ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ: أَنْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي سَاحَاتِ الْحَرْبِ فَشُدُّوا عَلَيْهِمْ بِغِلْظَةٍ وَعُنْفٍ، وَاقْصِدُوا رُؤُوسَهُمُ الْفَاسِدَةَ بِأَسْيَافِكُمْ، حَتَّى إِذَا أَضْعَفْتُمُوهُمْ بِكَثْرَةِ الْقَتْلِ، وَكَسْرِ الشَّوْكَةِ، فَأَحْكِمُوا الْقَيْدَ عَلَى مَنْ يَقَعُ فِيْ بِأَيْدِيكُمْ مِنَ الأسْرَى(٨٤).

٣. وقال تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٨٥)، وهِيَ دَعْوَةٌ إِلَى التَّشْدِيدِ فِي الْقَتْلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَضْرِبُوا رُؤُوسَ الْكُفَّارِ، وَيَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ طَرَفٍ وَمَفْصِلٍ، فَإِنَّهُمْ خَالَفُوا أَمْرَ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَاسْتَحَقُّوا الْعَذَابَ الشَّدِيدَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ(٨٦).

٤. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾(٨٧)، ففي الآيَةِ تَحْرِيضٌ لِلْقَائِدِ: مَتَى تَأَكَّدَ مِنْ وُجُودِ الَّذِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَظَفِرَ بِهِمْ فِي الْحَرْبِ، وَأَقْدَرَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْزِلَ بِهِمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالتَّنْكِيلِ مَا يُفَرِّقُ جَمْعَهُمْ،

حَتَّى يَخَافَهُ مَنْ وَرَاءَهمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَتَنْخَلِعَ قُلُوبُهُمْ ذُعْرًا، فَيَشْرُدُوا ويَفِرُّوا مِنْ وُجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَنْتَصِرُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِمْ بِالرُّعْبِ دَوْمًا(٨٨).

ب. الْمُعَامَلَةُ بِالمِثْلِ قِصَاصًا:أَفَادَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ دُونَ الْحَنَفِيَّةِ جَوَازَ المُثْلَةِ بِسَبِيلِ الْقِصَاصِ فِي حَقِّ الْحَيِّ دُونَ المَيِّتِ بِاسْتِثْنَاءِ مَا لَوْ كَانَتِ الْوَسِيلَةُ مَمْنُوعَةً فِي الشَّرْعِ كَالْقَتْلِ بِالسِّحْرِ أَوْ بِفِعْلِ الْفَاحِشَةِ أَوْ بِالشَّرَابِ المُسْكِرِ، وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّمْثِيلِ قِصَاصًا بِمَا يَلِي:

١. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...)(٨٩)، حيث اسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُثْلَةِ مُطْلَقاً، أَيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ بِسَبِيلِ التَّعْزِيرِ أَوِ الْقِصَاصِ(٩٠).

٢. وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)(٩١)، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْإِحْسَانِ فِي قَتْلِ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ إِزْهَاقُ نَفْسِهِ عَلَى أَسْرَعِ الْوُجُوهِ وَأَسْهَلِهَا وَأَرْجَاهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي التَّعْذِيبِ، فَإِنَّهُ إِيلَامٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ لَدَى كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّ الْمُثْلَةَ تَأْتِي عَلَى الضِّدِّ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ: فَإِذَا كَانَ الْإِحْسَانُ مَأْمُوراً بِهِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْمُثْلَةُ مَنْهِيّاً عَنْهَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ(٩٢).

يُعْتَرَضُ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَشَدَّادٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا مَخْصُوصَانِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلاَنٌ، أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، (فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)(٩٣).

٣. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ)(٩٤)، فقَوْلُهُ: (أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً) والْقِتْلَةُ بِكَسْرِ الْقَافِ: هَيْئَةُ الْقَتْلِ، أَيْ: أَكَفُّهُمْ وَأَرْحَمُهُمْ مَنْ لَا

يَتَعَدَّى فِي هَيْئَةِ الْقَتْلِ الَّتِي لَا يَحِلُّ فِعْلُهَا مِنْ تَشْوِيهِ الْمَقْتُولِ وَإِطَالَةِ تَعْذِيبِهِ(٩٥).

يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَمْ يَصِحَّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

٤. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ لِزِنْبَاعٍ عَبْدٌ يُسَمَّى ابْنَ سَنْدَرٍ، فَوَجَدَهُ يُقَبِّلُ جَارِيَةً فَأَخَذَهُ، وَجَدَعَ أَنْفَهُ، فَأَتَى ابْنُ سَنْدَرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَى زِنْبَاعٍ، فَقَالَ لَهُ: (لَا تُحَمِّلُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، مَا كَرِهْتُمْ فَبِيعُوا، وَمَا رَضِيتُمْ فَأَمْسِكُوا، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ ﷻ)(٩٦)، والْحَدِيثُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى تَرْكِ الْمُثْلَةِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا.

يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى(٩٧).

٥. وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)(٩٨)، قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ أَن مَعْنَاهُ: لَا قِصَاصَ حَاصِلٌ إِلاَّ بِالسَّيْفِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ النَّكِرَةَ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ تَعُمُّ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا فَرْدَ مِنْ أَفْرَادِ الْقَوَدِ إِلاَّ وَهُوَ مُسْتَوْفًى بِالسَّيْفِ(٩٩).

يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُهُ فِي الْعِلَلِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ(١٠٠).

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ الْمُثْلَةِ قِصَاصاً بِمَا يَلِي:

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(١٠١)، وَالْقِصَاصُ: هُوَ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْعُقُوبَةِ، قَالَ الْعُثَيْمِينُ: يُقْتَلُ الْجَانِي بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ(١٠٢).

٢. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾(١٠٣)، وقال جل شأنه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾(١٠٤)، وقال سبحانه: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ

سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[١٠٥]، فعُمُومُ الآيَاتِ ظَاهِرٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْمُمَاثَلَةِ فِي الْجَزَاءِ.

قَالَ الْقُرْطِبِيُّ: "لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَات أَصْلٌ فِي الْمُمَاثَلَةِ فِي الْقِصَاصِ، فَمَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ قُتِلَ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، مَا لَمْ يَقْتُلْهُ بِفِسْقٍ كَاللُّوطِيَّةِ"[١٠٦]، وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "وَهَذَا دَلِيل عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَة بِجَدْعِ الْأَنْف وَقَطْع الْأُذُن وَبَقْر الْبَطْن وَنَحْو ذَلِكَ، هِيَ عُقُوبَة بِالْمِثْلِ، لَيْسَتْ بِعُدْوَانٍ، وَالْمِثْل هُوَ الْعَدْل"[١٠٧].

٣. وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ (فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا) فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ (فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا)[١٠٨].

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ قِصَاصاً، يُؤَيِّدُ هَذَا رِوَايَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: قال: (فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ) قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: (فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[١٠٩]، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: (إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ)[١١٠].

قال الباجي: "وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْعُرَنِيِّينَ الَّذِينَ قَتَلُوا رِعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا نَعَمَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ»؛ فَإِنَّهُ رَوَى سَلْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا فَعَلُوا بِالرِّعَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا يَجُوزُ مَنْ مَثَّلَ بِمُسْلِمٍ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ"[١١١]، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: "يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ اقْتَصَّ مِنْهُمْ عَلَى مِثَالِ أَفْعَالِهِمْ"[١١٢]، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "فِيهِ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْقِصَاصِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمُثْلَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا"[١١٣].

٤. وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، (فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ)[١١٤]، والْحَدِيثُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُمَاثَلَةِ فِي الْقِصَاصِ، وَأَنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ خَبَرَ الْيَهُودِيِّ مَعَ الْجَارِيَةِ لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ حَيَّةً، وَالْقَوَدُ لَا يَجِبُ فِي حَيٍّ، قِيلَ: إِنَّمَا قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهَا؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: فُلَانٌ قَتَلَكِ؟) فَدَلَّ أَنَّهَا مَاتَتْ بَعْدَ سَاعَةٍ؛ لِأَنَّهَا سِيقَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تَجُودُ بِنَفْسِهَا، فَلَمْ تَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الْإِشَارَةِ عَلَى النُّطْقِ، فَلَمَّا مَاتَتْ اسْتَقَادَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْيَهُودِيِّ بِالْحَجَرِ فَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً لَا يَجُوزُ خِلَافُهَا"(١١٥).

قُلْتُ: مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ هُوَ الْمُرْتَضَى عِنْدِي، وَتَرْكُ الْمُثْلَةِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: "فَأَمَّا التَّمْثِيلُ فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ... وَالتَّرْكُ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾(١١٦)، وَقَالَ: "فَالْمُثْلَةُ حَقٌّ لَهُمْ، فَلَهُمْ فِعْلُهَا؛ لِلِاسْتِيفَاءِ وَأَخْذِ الثَّأْرِ، وَلَهُمْ تَرْكُهَا، وَالصَّبْرُ أَفْضَلُ"(١١٧).

هَلْ تَعُمُّ الْمُمَاثَلَةُ فِيْ الْقِصَاصِ التَّحْرِيْقَ بِالنَّارِ؟:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَفَادَ الْجَوَازَ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَاخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَةَ(١١٨)، قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَإِنْ طَرَحَهُ فِي نَارٍ حَتَّى يَمُوتَ طُرِحَ فِي النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ"(١١٩)، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "أَنَّ مَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ قُتِلَ بِهِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ كَذَلِكَ"(١٢٠)، وَقَالَ الْبَاجِيُّ: "الْقِصَاصُ يَكُونُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ، وَمَنْ أَلْقَى رَجُلًا فِي النَّارِ فَمَاتَ، أُلْقِيَ هُوَ فِي النَّارِ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ قُتِلَ بِمِثْلِهِ، هَذَا الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ"(١٢١)، وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "وَالْكِتَابُ وَالْمِيزَانُ مَعَ الْقَوْلِ بالمماثلة بأن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه، كما فعل النبي ﷺ، وَالثَّابِتُ عَنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ، فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْقِيَاسُ وَآثَارُ الصَّحَابَةِ"(١٢٢).

وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِأَدِلَّةِ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُثْلَةِ فِي الْقِصَاصِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا. وَزَادُوا عَلَيْهَا دَلِيلاً مِنَ الْقِيَاسِ: قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: "وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ مَوْضُوعٌ لِلْمُمَاثَلَةِ وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي النَّفْسِ فَكَانَ أَوْلَى أَنْ تُعْتَبَرَ فِي آلَةِ الْقَتْلِ، وَلِأَنَّ الْقَتْلَ مُسْتَحَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى تَارَةً، وَلِلْآدَمِيِّينَ تَارَةً، فَلَمَّا تَنَوَّعَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى نَوْعَيْنِ: بِالْحَدِيدِ تَارَةً، وَبِالْمُثَقَّلِ فِي رَجْمِ

الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَجَبَ أَنْ يَتَنَوَّعَ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ نَوْعَيْنِ بِمُثَقَّلٍ وَغَيْرِ مُثَقَّلٍ"(١٢٣)، وَمِنْهُ التَّحْرِيقُ بِالنَّارِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَفَادَ عَدَمَ الْجَوَازِ، وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ الْمَاجِشُون مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ(١٢٤)، قَالَ السَّرَخْسِيُّ: "وَإِذَا أَحْرَقَ رَجُلٌ رَجُلًا بِالنَّارِ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ النَّارَ تَعْمَلُ عَمَلَ السِّلَاحِ فِي تَفْرِيقِ الْأَجْزَاءِ، وَالتَّأْثِيرِ فِي الظَّاهِرِ، وَالْبَاطِنِ، ثُمَّ يَقْتُلُ بِالسَّيْفِ عِنْدَنَا"(١٢٥)، وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: "كَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا. مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ فِي سَبَبِ كُفْرٍ أَوْ فِي حَالِ مُقَاتِلٍ أَوْ فِي قِصَاصٍ"(١٢٦).

وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: "إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: (إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ تَعَالَى، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا)(١٢٧).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: "فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ دَلَّ عَلَى مَنْعِ التَّحْرِيقِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِإِحْرَاقِ رَجُلَيْنِ مُشْرِكَيْنِ قَدْ بَلَغَا فِي الْأَذَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَحَقَّا الْقَتْلَ، ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي تُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحْرِيقُ بِالنَّارِ لِأَحَدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُشْرِكاً أَوْ غَيْرَ مُشْرِكٍ، وَإِنْ بَلَغَ فِي الْعِصْيَانِ وَالتَّمَرُّدِ عَلَى اللهِ أَيَّ مَبْلَغٍ، فَمَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الدَّلِيلُ"(١٢٨).

٢. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا). وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: (مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟) قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ)(١٢٩).

٣. وعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ)، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ

بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[١٣٠].

دَلَّ الْحَدِيثَانِ بِعُمُومِهِمَا عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ، تَعْزِيراً كَانَ ذَلِكَ أَوْ مُعَامَلَةً بِالْمِثْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَالَةٍ وَأُخْرَى.

اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمَاوَرْدِيُّ بِقَوْلِهِ: "وَارِدٌ فِي غَيْرِ الْقِصَاصِ، لِأَنَّ الْقِصَاصَ مُمَاثَلَةٌ لَيْسَ بِعَذَابٍ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِيفَاءُ حَقٍّ"[١٣١].

قُلْتُ: الْمُرْتَضَى عِنْدِي عَدَمُ جَوَازِ الْمُثْلَةِ بِالنَّارِ لَا ابْتِدَاءً عَلَى جِهَةِ التَّعْزِيرِ، وَلَا انْتِهَاءً عَلَى جِهَةِ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ لَا مَدْفَعَ لَهُمَا سِيَّمَا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ التَّحْرِيقُ بِالنَّارِ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَالظَّنُّ الرَّاجِحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ اغْتَبَطَ بِهِ وَصَدَّقَهُ؛ وَيُؤَكِّدُهُ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ: " فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ" [١٣٢].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي المُرْتَدِّ"[١٣٣].

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا بَالُ عُمُومَاتِ النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُمَاثَلَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ وَسِيلَةٍ دُونَ أُخْرَى؟، فَالْجَوَابُ: أَنّ حَدِيثَيْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مُخَصِّصَانِ لِعُمُوْمِ النُّصُوْصِ الوَارِدَةِ فِيْ ذَلِكَ.

وَيُعْجِبُنِي قَوْلُ الشَّيْخِ الصَّادِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "وَعَلَيْهِ فَلَا يَخْرُجُ التَّحْرِيقُ بِالنَّارِ عَنْ عُمُومِ حَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَعِنْدَ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ ﷺ نَأْخُذُ بِالْقَوْلِ الَّذِي بِجَانِبِهِ الدَّلِيلُ الْأَقْوَى.

وَعَلَيْهِ: فَالرَّاجِحُ الْمَنْعُ مِنَ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ لَا تَعْزِيرًا وَلَا قِصَاصًا، إِذْ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ فِعْلِ اللهِ تَعَالَى، فَيُسْتَثْنَى مِنَ الْمِثْلِيَّةِ التَّعْذِيبُ بِالنَّارِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْمِثْلِيَّةِ بِالنَّارِ دَالٌّ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي تَمْتَنِعُ الْمِثْلِيَّةُ فِيهَا، كَاللُّوَاطِ وَالْخَمْرِ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ لِذَاتِهَا، وَحَدِيثُنَا فِي بَابِ الْعُقُوبَةِ، كَمَا أَنَّ التَّحْرِيقَ بِالنَّارِ مُحَرَّمٌ لِذَاتِهِ؛ لِكَوْنِهِ مُخْتَصّاً بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلِكَوْنِ الْقِصَاصِ بِمِثْلِهَا تَكْرَارٌ لِلْمُحَرَّمِ".

ج. إِقَامَةُ الْحَدِّ بَعْدَ ثُبُوتِهِ:

١. **حَدُّ السَّرِقَةِ**: قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١٣٤]، وَالْقَطْعُ تَمْثِيلٌ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَقَدْ وَجَبَ الْمَصِيرُ

إِلَيْهِ بِالنَّصِّ، وعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: (اقْطَعُوهُ)، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ (اقْطَعُوهُ)، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: (اقْطَعُوهُ)، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: (اقْطَعُوهُ)، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ)، قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ [١٣٥]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، وَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ)[١٣٦]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ" قَطَعَ يَدًا بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلٍ"[١٣٧].

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، وَأَثَرُ عُمَرَ ﷺ مُثْلَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ تَلَقَّاهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِالْقَبُولِ؛ حِرَاسَةً لِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَفْرَاداً وَجَمَاعَاتٍ.

٢. **حَدُّ الْحَرَابَةِ:** قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١٣٨]، وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، وَأَنَّهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ -يَوْمَ بَدْرٍ- أَتَأْذَنُ لِي فَأَخْرُجُ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ، وَأُدَاوِي جَرْحَاكُمْ، لَعَلَّ اللَّهَ يُهْدِي لِي شَهَادَةً؟ قَالَ: (قَرِّي، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُهْدِي لَكِ شَهَادَةً)، وَكَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا وَغُلَامًا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، فَطَالَ عَلَيْهِمَا فَغَمَّاهَا فِي الْقَطِيفَةِ حَتَّى مَاتَتْ وَهَرَبَا، فَأُتِيَ عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُمَّ وَرَقَةَ قَدْ قَتَلَهَا غُلَامُهَا وَجَارِيَتُهَا وَهَرَبَا، فَقَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ يَقُولُ: (انْطَلِقُوا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ)، وَإِنَّ فُلَانَةَ جَارِيَتَهَا وَفُلَانًا غُلَامَهَا غَمَّاهَا ثُمَّ هَرَبَا، فَلَا يُؤْوِيهِمَا أَحَدٌ، وَمَنْ وَجَدَهُمَا فَلْيَأْتِ بِهِمَا، فَأُتِيَ بِهِمَا فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ[١٣٩].

فَدَلَّتِ الآيَةُ وَالْحَدِيثُ بِدَلَالَةِ الْعِبَارَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُثْلَةِ فِي حَدِّ الْحِرَابَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ؛ تَحْقِيقاً لِلْأَمْنِ الْعَامِّ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ حَالَ إِقَامَةِ أَفْرَادِهِ وَتَرْحَالِهِمْ.

٣. **حَدُّ الرَّجْمِ:** عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ)(١٤٠)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدَرِ، وَالْخَزَفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ – يَعْنِي الْحِجَارَةَ– حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ، فَقَالَ: (أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ)، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ(١٤١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُلْ)، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ (١٤٢).

وَهِيَ أَدِلَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْمُثْلَةِ لِلزَّانِي الْمُحْصَنِ؛ غَلْقاً لِذَرِيعَةِ الْفَاحِشَةِ، وَتَحْقِيقاً لِطَهَارَةِ الْمُجْتَمَعَاتِ، وَحِفْظِ أَنْسَابِهِمْ.

العنصر الخامس
من الحمق إهمال النظر في المآل

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: "النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ

مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ فقد يكون مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ مَا قُصِدَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ أَوْ مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الْأَوَّلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ، فَرُبَّمَا أَدَّى اسْتِجْلَابُ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ إِلَى مَفْسَدَةٍ تُسَاوِي الْمَصْلَحَةَ أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ هَذَا مَانِعًا مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الثَّانِي بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةٍ، رُبَّمَا أَدَّى اسْتِدْفَاعُ الْمَفْسَدَةِ إِلَى مَفْسَدَةٍ تُسَاوِي أَوْ تَزِيدُ، فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعْبُ الْمَوْرِدِ، إِلَّا أَنَّهُ عَذْبُ الْمَذَاقِ مَحْمُودُ الْغَبِّ، جَارٍ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ"(١٤٣).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "هَذَا فَصْلٌ عَظِيمُ النَّفْعِ جِدًّا، وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ أَوْجَبَ مِنْ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ"(١٤٤).

وَمَعْنَى اعْتِبَارِ الْمَآلِ: تأثيرُ نتيجةِ الفعلِ مَقْطُوعَةً أَوْ مَظْنُونَةً فِيْ تَشْرِيْعِ حُكْمِهِ سَلْبَاً أَوْ إِيْجَابَاً، ودليلُ اعْتِبَارِهِ ثَابِتٌ بِاسْتِقْرَاءِ أَدِلَّةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا تُرْشِدُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ، وَإِلَيْكَ بَعْضَ مَا يُثْبِتُ ذَلِكَ:

أ. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١٤٥)، فتَدُلُّ الآيَةُ بِظَاهِرِهَا عَلَى حَظْرِ البَيْعِ وَقْتَ الشُّرُوعِ بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ؛ لِكَوْنِهِ يُفْضِيْ إِلَىْ تَفْوِيْتِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِضَاعَتَهَا حَرَامٌ، وَكُلُّ وَسِيْلَةٍ تُفْضِيْ إلى الحَرَامِ تَأْخُذُ حُكْمَهُ.

ب. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾(١٤٦)، فقد بَيَّنَ اللهُ تَعَالَىْ أَنَّ حِكْمَةَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ هُوَ مَآلُهَا الفَاسِدُ؛ فَإِنَّهَا تَقُودُ إِلَى العَدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ وَتَصُدُّهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاْةِ.

عَلَىْ أَنَّ العَمَلَ بِالآيَةِ أَمْرَاً بِالمعْرُوفِ وَنَهْيَاً عَنِ المُنْكَرِ يَنْبَغِيْ أَنْ يَكُونَ عَلَى ضَوْءٍ مِنَ اعْتِبَارِ المآلِ؛ قَالَ شَيْخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَأَمَّا الكُفَّارُ فَزَوَالُ عَقْلِ الكَافِرِ [بالسكر] خَيْرٌ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، أَمَّا لَهُ: فَلِأَنَّهُ لَاْ يَصُدُّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاْةِ، بَلْ يَصُدُّهُ عَنْ الكُفْرِ وَالفِسْقِ. وَأَمَّا لِلمُسْلِمِيْنَ: فَلِأَنَّ السُّكْرَ يُوْقِعُ بَيْنَهُم العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فَيَكُونُ ذَلِكَ خَيْرَاً لِلمُؤْمِنِيْنَ، وَلَيْسَ هَذَا إِبَاحَةً لِلْخَمْرِ وَالسُّكْرِ، وَلَكِنَّهُ دَفْعٌ لِشَرِّ الشَّرَّيْنِ بِأَدْنَاهُمَا. وَلِهَذَا كُنْتُ آمُرُ أَصْحَابَنَا أَنْ لَاْ يَمْنَعُوا الخَمْرَ عَنْ أَعْدَاءِ المُسْلِمِيْنَ مِنَ التَّتَارِ وَالكُرْجِ وَنَحْوِهِمْ، وَأَقُولُ: إِذَا شَرِبُوا لَمْ يَصُدُّهُم ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاْةِ، بَلْ عَنِ الكُفْرِ وَالفَسَادِ فِيْ الأَرْضِ. ثُمَّ إِنَّهُ يُوْقِعُ بَيْنَهُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ، وَذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ فَصَحْوُهُمْ شَرٌّ من سُكْرِهِمْ، فَلَاْ خَيْرَ فِيْ إِعَانَتِهِمْ عَلَىْ الصَّحْوِ، بَلْ قَدْ يُسْتَحَبُّ. أو يَجِبُ. دَفْعُ شَرِّ هَؤُلَاْءِ بِمَا يُمْكِنُ مِنْ سُكْرٍ وَغَيْرِهِ. فَهَذَا فِيْ حَقِّ الكُفَّارِ، وَمِنَ الفُسَّاقِ الظَّلَمَة مَنْ إِذَا صَحَا كَانَ فِيْ صَحْوِهِ مِنْ تَرْكِ الوَاجِبَاتِ وَإِعْطَاءِ النَّاسِ حُقُوْقَهُمْ، وَمِنْ فِعْلِ المُحَرَّمَاتِ وَالاعْتِدَاءِ فِيْ النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ، مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ سُكْرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَتْرُكُ ذِكْرَ اللهِ وَالصَّلَاْةِ فَيْ حَالِ سُكْرِهِ، وَيَفْعَلُ مَا ذَكَرْتُهُ فِيْ حَالِ صَحْوِهِ، لَمْ يَكُنْ سُكْرُهُ شَرَّاً مِنْ صَحْوِهِ، وَإِذَا كَانَ فِيْ حَالِ صَحْوِهِ يَفْعَلُ حُرُوْبَاً وَفِتَنَاً، لَمْ يَكُنْ فِيْ شُرْبِهِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا كَانَ فِيْ سُكْرِهِ يَمْتَنِعُ عَنْ ظُلْمِ الخَلْقِ فِيْ النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ وَالحَرِيْمِ، وَيَمْسَحُ بِبَذْلِ أَمْوَالٍ. تُؤْخَذُ عَلَى وَجْهٍ فِيْهِ نَوْعٌ مِنَ التَّحْرِيْمِ. يَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ، كَانَ ذَلِكَ أَقَلَّ عَذَابَاً مِمَّنْ يَصْحُو فَيَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ فِيْ النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ وَالحرِيْمِ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ الحُقُوْقَ التِيْ يَجِبُ أَدَاؤُهَا"(١٤٧).

ج.عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال:(لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)(١٤٨).

لَقَدْ أَكْثَرَ المُنَافِقُونَ مِنْ إِيْذَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَ القُرْآنُ بَعْضَ مَا كَانَ مِنْهُم؛ قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ﴾(١٤٩)، وقال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾(١٥٠). وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾(١٥١)، وقالوا: "سَمِّنْ كَلْبَكَ يَأْكُلْكَ"(١٥٢).

وَلَمَّا كَانَ ظَاهِرُهُم عَلَى الإِسْلَامْ أَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهِم؛ دَفْعَاً لِلْمَآلِ الفَاسِدِ وَهُوَ فِتْنَةُ كَثِيْرٍ مِنْ دَهْمَاءِ النَّاسِ الذِيْنَ يَجْهَلُونَ حَقِيْقَةَ المُنَافِقِيْنَ وَيَحْسَبُونَهُمْ مُؤْمِنِيْنَ، فَتَرْتَابُ قُلُوْبُهُم فِيْ تَأْمِيْنِ الإِسْلَامِ لِأَفْرَادِهِ، فَيَقُولُ قَائِلُهُم مُحَمَّدٌ ﷺ يَقْتُلُ أَصْحَابَه.

د. من نفيسِ القَوْلِ ما ذكرَ ابنُ القيِّم في الإعلام أنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إِيجَابَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إلَى آخِرِ الدَّهْرِ «وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟" فَقَالَ: (لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ) وَقَالَ: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ) وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ – مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ – خَشْيَةَ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وُجِدَ سَوَاءٌ (١٥٣).

وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (نَهَى أَنْ تُقْطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ) فَهَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ نَهَى عَنْ إِقَامَتِهِ فِي الْغَزْوِ خَشْيَةَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ تَعْطِيلِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ مِنْ لُحُوقِ صَاحِبِهِ بِالْمُشْرِكِينَ حَمِيَّةً وَغَضَبًا [١٥٤].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْقِصَاصِ وَالْحُدُوْدَ وَالتَّعَازِيْرِ وَالْجِهَادَ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ، لَصِيْقَةٌ بِأَصْلِ اعْتِبَارِ الْمَآلِ، فَلَا يَجُوْزُ لِأَيِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَامَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّعَامِيْ عَنْهُ خَوْضٌ فِيْ جَهَالَةٍ، وَتَجْرِيْدٌ لِلْأَحْكَامِ عَنْ مَقْصُوْدِهَا الَّذِيْ شُرِعَتْ لَهُ.

العنصر السادس

إياكم والقائد المندفع وعليكم بالرفيق

إِنَّ الْأَجْنَادَ بِقَادَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَحَ الْقَادَةُ صَلَحَ الْأَجْنَادُ، وَبِالْعَكْسِ، وَصَلَاحُ الْقَائِدِ مَقْصِدٌ أَهَمُّ؛ لِعِظَمِ مَا يَتَحَمَّلُ مِنْ أَمَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَتَخَوَّضُ فِي أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَفَلَذَاتِ أَكْبَادِهِمْ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قُسْطَاطَهُمْ، وَيَكُوْنُوْا مَوْضِعَ نَظَرِهِ وَاهْتِمَامِهِ، وَحِرَاسَتِهِ، وَلَا يُسَخِّرُهُمْ إِلَّا فِيمَا يَرَى مِنْ حَقٍّ، وَلَا يُكَلِّفُهُمْ مَا يُعَنِّتُهُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنْدَفِعاً يُحَمِّلُهُمْ مَا يُحَرِّجُهُمْ وَيَنُوءُ بِهِمْ، وَيُعَرِّضُهُمْ إِلَى الْحُتُوفِ، وَلَا يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً!

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَلِّيَ الْإِمَامُ الْغَزْوَ إِلَّا ثِقَةً فِي دِينِهِ شُجَاعًا فِي بَدَنِهِ، حَسَنَ الْأَنَاةِ، عَاقِلًا لِلْحَرْبِ، بَصِيرًا بِهَا، غَيْرَ عَجِلٍ، وَلَا نَزِقٍ وَأَنْ يَقْدَمَ إِلَيْهِ وَإِلَى مَنْ وَلَّاهُ أَنْ لَا يَحْمِلَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَهْلَكَةٍ بِحَالٍ، وَلَا يَأْمُرَهُمْ بِنَقْبِ حِصْنٍ يَخَافُ أَنْ يَشْدَخُوا تَحْتَهُ، وَلَا دُخُولَ مَطْمُورَةٍ يَخَافُ أَنْ يُقْتَلُوا، وَلَا يَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ فِيهَا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَهَالِكِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ، فَقَدْ أَسَاءَ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى[١٥٥].

فَعَنْ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ)[١٥٦]، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ)[١٥٧].

"فَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ عَلَى ذَلِكَ الْبَصِيرَ بِأَمْرِ الْحَرْبِ، الْحَسَنَ التَّدْبِيرَ لِذَلِكَ، لَيْسَ مِمَّنْ يُقْحِمُ بِهِمْ فِي الْمَهَالِكِ، وَلَا مِمَّنْ يَمْنَعُهُمْ عَنْ الْفُرْصَةِ إِذَا رَأَوْهَا، لِأَنَّ

الْإِمَامَ نَاظِرٌ لَهُمْ، وَتَمَامُ النَّظَرِ أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ مَنْ جَرَّبَهُ بِهَذِهِ الْخِصَالِ، فَإِنَّهُ إذَا كَانَ يَمْنَعُهُمْ مِنْ الْفُرْصَةِ يُفَوِّتُهُمْ مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى إدْرَاكِهِ، عَلَى مَا قِيلَ: الْفُرْصَةُ خِلْسَةٌ. وَإِذَا اقْتَحَمَ فِي الْمَهَالِكِ مِنْ جُرْأَتِهِ لَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنْ مُتَابَعَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ هُوَ بِقُوَّتِهِ وَرُبَّمَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مِثْلِ مَا قَدَرَ هُوَ فَيَهْلِكُونَ.

وَرُوِيَ فِي تَأْيِيدِ هَذَا: حَدِيثُ عُمَرَ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ إلَى عُمَّالِهِ: لَا تَسْتَعْمِلُوا الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى جَيْشٍ مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ مِنْ الْهُلَّكِ يُقْدِمُ بِهِمْ، وَالْبَرَاءُ أَخُو أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما كَانَ مِنْ جُمْلَةِ كِبَارِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الزُّهْدِ. وَفِي دَرَجَتِهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ بِهِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ)[١٥٨]، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْأَمْرَ اشْتَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ فَقِيلَ لِلْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ: أَلَا تَدْعُو؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ امْنَحْنَا أَكْتَافَهُمْ. فَوَلَّوْا مُنْهَزِمِينَ فِي الْحَالِ. وَمَعَ هَذَا نَهَى عُمَرُ ﷺ عَنْ تَأْمِيرِهِ؛ لِجُرْأَتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْتَحِمُ الْمَهَالِكَ وَلَا يُبَالِي بِه"[١٥٩].

وَلْيَعْلَمْ شَبَابُ الْإِسْلَامِ أَنَّهُمْ إذَا عَلِمُوا مِنْ قَائِدِهِمْ جُرْأَةً طَائِشَةً، وَانْدِفَاعاً ظَاهِراً يُعَرِّضُهُمْ لِلْأَذَى دُونَ تَحْقِيقِ جَدْوَى وَتَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ، فَلَا تَلْزَمُهُمْ طَاعَتُهُ، فَإِنَّ طَاعَةَ الْقَائِدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَا يَنْفَعُ، فَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ)[١٦٠].

وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ)[١٦١].

وَرَحِمَ الله الْعِزَّ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ، فَقَدْ ذَكَرَ كَلَاماً نَافِعاً، قَالَ: «يَتَصَرَّفُ الْوُلَاةُ وَنُوَّابُهُمْ بِمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْمُولَى عَلَيْهِ، دَرْءاً لِلضَّرَرِ وَالْفَسَادِ، وَجَلْباً لِلنَّفْعِ وَالرَّشَادِ، وَلَا يَقْتَصِرُ أَحَدُهُمْ عَلَى الصَّلَاحِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلَحِ إلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ إلَى مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ،

وَلَا يَتَخَيَّرُونَ فِي التَّصَرُّفِ حَسَبَ تَخَيُّرِهِمْ فِي حُقُوقِ أَنْفُسِهِمْ... وَكُلُّ تَصَرُّفٍ جَرَّ فَسَاداً أَوْ دَفَعَ صَلَاحاً فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ»(١٦٢).

وَقَدْ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ رَعِيَّتِهِ اشْتَكَوْا مِنْ عُمَّالِهِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُوَافُوهُ، فَلَمَّا أَتَوْهُ قَامَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَيَّتُهَا الرَّعِيَّةُ إِنَّ لَنَا عَلَيْكُمْ حَقًّا، النَّصِيحَةُ بِالْغَيْبِ، وَالْمُعَاوَنَةُ عَلَى الْخَيْرِ، أَيَّتُهَا الرُّعَاةُ إِنَّ لِلرَّعِيَّة عَلَيْكُمْ حَقًّا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ وَلَا أَعَزُّ مِنْ حِلْمِ إِمَامٍ وَرِفْقِهِ، لَيْسَ جَهْلٌ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ، وَلَا أَغَمَّ مِنْ جَهْلِ إِمَامٍ وَخَرَقِهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يَأْخُذْ بِالْعَافِيَةِ فِيمَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ يُرْزَقِ الْعَافِيَةَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ"(١٦٣).

العنصر السابع
إياكم وحدثاء الأسنان

يَا شَبَابَ الْإِسْلَامِ: تَحَرَّوْا أَخْذَ الْعِلْمِ عَمَّنِ اشْتَهَرَتْ دِيَانَتُهُ، وَكَمُلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَتَحَقَّقَتْ شَفَقَتُهُ، وَظَهَرَتْ مُرُوءَتُهُ، وَعُرِفَتْ عِفَّتُهُ، وَكَانَ أَحْسَنَ تَعْلِيْمَاً، وَأَجْوَدَ تَفْهِيْمَاً، وَازْهَدُوا فِي أَخْذِ الْعِلْمِ عَنِ الْأَصَاغِرِ؛ فَإِنَّهُمْ عَلَى الْجُمْلَةِ مَظِنَّةُ ضَعْفِ الْوَرَعِ، وَرُؤْيَةِ الذَّاتِ، وَقِلَّةِ الزَّادِ، وَضَعْفِ الْبَصِيرَةِ، وَالْعَجَلَةِ فِي الْفُتْيَا؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَخَذُوهُ عَنْ أَصَاغِرِهِمْ، وَشِرَارِهِمْ هَلَكُوا»(١٦٤).

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ قُتَيْبَةَ الدَّيْنُورِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ قَوْلِهِ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا العِلْمَ عَنْ أَكَابِرِهِم، "يريد: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا كَانَ عُلَمَاؤُهُم المَشَايِخَ، وَلَمْ يَكُنْ عُلَمَاؤُهم الأَحْداثَ؛ لِأَنَّ الشَيْخَ قَدْ زَالَتْ عَنْهُ مَيْعَةُ الشَّبَابِ وَحِدَّتُهُ وَعَجَلَتُهُ وَسَفَهُهُ، وَاسْتَصْحَبَ التَّجْرِبَةَ وَالخِبْرَةَ، فَلا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي عِلْمِهِ الشُبْهَةُ، وَلَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الهَوَى، وَلَا يَمِيْلُ بِهِ الطَّمَعُ، وَلَا يَسْتَزِلّهُ الشَّيْطَانُ اسْتِزْلَال الحَدَثِ، وَمَعَ السِّنِّ الوَقَارُ، وَالجَلَالَةُ وَالهَيْبَةُ، وَالحَدَثَ قَدْ يَدْخُل عَلَيْهِ هَذِهِ الأُمُور، التَّي أُمِّنَتْ عَلَى الشَّيْخِ، فإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَأَفْتَى، هَلَكَ وَأَهْلَكَ"(١٦٥).

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: "لَا يُؤْخَذُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا عَنْ الرُّؤَسَاءِ الْمَشْهُورِينَ"(١٦٦)، وقال خَالِد بْن نِزَارٍ أَبُو يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ: "بعث بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ عَنْ مَالِكِ بْنِ

أَنَسٍ، إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ: "سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷺ: -فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ- ثُمَّ أَخَذَهُ- يَعْنِي الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ وَرِثُوهُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ يَقِينًا بِذَلِكَ، وَلَا تَأْخُذْ كُلَّمَا تَسْمَعُ قَائِلًا يَقُولُهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَنْ كُلِّ مُحَدِّثٍ، وَلَا مِنْ كُلِّ مَنْ قَالَ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ مَنْ يُرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ دِينُكُمْ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ عَنْهُ دِينَكُمْ " (١٦٧).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: "كُنْ مَعَ الْعُلَمَاءِ، وَانْظُرْ إِلَى طَرِيقِ الْحَسَنِ وَسُفْيَانَ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، وَهَؤُلَاءِ أُصُولُ الْإِسْلَامِ، وَلَا تُقَلِّدْ دِينَكَ مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ، وَإِنْ قَوِيَ زُهْدُهُ، وَاحْمِلْ أَمْرَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُطِيقُ هَذَا، وَلَا تَقْتَدِ بِهِمْ فِيمَا لَا تُطِيقُهُ، فَلَيْسَ أَمْرُنَا إِلَيْنَا، وَالنَّفْسُ وَدِيعَةٌ عِنْدَنَا، فَإِنْ أَنْكَرْتَ مَا شَرَحْتُهُ، فَأَنْتَ مُلْحَقٌ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ أَنْكَرْتُ عَلَيْهِمْ. هَذَا رَمْزٌ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَالشَّرْحُ يَطُولُ" (١٦٨).

قُلْتُ: وَهَلْ سَعَّرَ الْبِلَادَ إِلَّا الشَّبَبَةُ الْأَحْدَاثُ؟!، فَوَاحُزْنَاهُ عَلَى زُهْدٍ طَائِشٍ صَرَفَ الشَّبَابَ عَنْ نَهْجِ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ، وَتَهَافَتُوا عَلَى حُدَثَاءَ لَا يُتْقِنُونَ إِلَّا صِنَاعَةَ الْفِتَنِ، وَتَنْفِيرَ الشُّعُوبِ مِنْ كَمَالِ الْإِسْلَامِ وَعَدْلِهِ، وَتَكْثِيرَ أَعْدَائِهِ، وَالرُّجُوعَ بِعَجَلَةِ الدَّعْوَةِ الْقَهْقَرَى، وَتَعْرِيضِ أَبْنَاءِ الْأُمَّةِ وَفَلَذَاتِ أَكْبَادِهَا إِلَى الْحُتُوفِ، وَمُقَدَّرَاتِهَا إِلَى الزَّوَالِ، وَأَعْرَاضِهَا إِلَى مَا تَعْرِفُونَ!

هوامش البحث:

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).
(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).
(٣) سورة التغابن، الآية (١٦).
(٤) أخرجه: مسلم/صحيحه/ح(١٣٣٧)(٢/٩٧٥).
(٥) إسناده صحيح، أخرجه: مالك/الموطأ/ح(٨٩٧) (١/٣٤٦).
(٦) أخرجه: البخاري/صحيحه/ح(٧٢٠٢)(٩/٧٧).
(7) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).
(8) سورة فصلت، الآية (٣٤).
(9) سورة المائدة، الآية (٨).
(10) سورة النحل، آية (١٦).
(11) سورة البقرة، آية (١٩٥).

([12]) سورة آل عمران، آية (١٣٤).
([13]) سورة الأعراف، آية (٥٦).
(14) أخرجه: مسلم/صحيحه/ح(١٩٥٥) (٣/١٥٤٨).
(15) ابن دقيق العيد/شرح الأربعين النووية (ص٧٢).
(16) القاري/مرقاة المفاتيح (٦/٢٦٤٩).
(17) العظيم آبادي/عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/٨).
(18) ابن الجوزي/كشف المشكل (٢/٢١٠).
(19) سورة محمد، الآية (٤).
(20) سورة الأنفال، الآية (١٢).
(21) انظر: ابن رجب/جامع العلوم والحكم (١/٣٨٤)، ونسب الكلام إلى ابن حزم.
(22) النووي/المجموع (١٨/٤٤٩)؛ ابن قدامة/المغني (٨/٣٠٦-٣٠٧).
(23) أخرجه: مسلم/صحيحه/ح (١٧٦٣) (٣/١٣٨٣).
(24) سورة فصلت، الآية (٣٣، ٣٤).
(25) سورة النساء، الآية (٣٤).
(26) الرازي/مفاتيح الغيب (١٠/٧٢).
(27) ابن الجوزي/زاد المسير (١/٤٠٢).
(28) سورة الممتحنة، الآية (٨).
([29]) الطبري/تفسيره (٢٢/٥٧٣).
(30) أخرجه: البخاري/صحيحه/ح (٣٠٠٩) (٤/٦٠).
([31]) الطيبي/شرح المشكاة (١٢/٣٨٨٣).
([32]) الكشميري/فيض الباري على صحيح البخاري (٥/١٦٣).
([33]) القاضي عياض/إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/٤١٨).
([34]) انظر: القاري/مرقاة المفاتيح (٩/٣٩٣٤).
(35) أخرجه: البخاري/صحيحه/ح (١٤٩٦) (٢/١٢٨).
(36) إسناده صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده/ح (٢٣٠٣٠) (٣٨/١٣٦).
(37) النووي/شرحه على مسلم (١٢/٣٧).
(38) أخرجه: عبد الرزاق الصنعاني/مصنفه/ح (١٨٧٢٢) (١٠/١٧٤).
(39) أخرجه: البخاري/صحيحه/ح (٤٣٣٩) (٥/١٦٠).
(40) ابن حجر/فتح الباري (١٣/١٨٢).
([41]) إسناده حسن، أخرجه: الترمذي/سننه/ح (١١٦٣) (٣/٤٥٩).
([42]) أخرجه: البخاري/صحيحه/ح (٦٩٢٧) (٩/١٦).
([43]) أخرجه: مسلم/صحيحه/ح (٢٥٩٣) (٤/٢٠٠٣).
(44) أخرجه: مسلم/صحيحه/ح (٢٥٩٤) (٤/٢٠٠٤).

(45) إسناده ضعيف، أخرجه: الحاكم/المستدرك على الصحيحين/ح (٢٦٦٢) (٢/١٦٨).
(46) إسناده ضعيف، أخرجه: البيهقي/السنن الكبرى/ح (١٦٧٤٧) (٨/٣١٤).
(47) إسناده صحيح، أخرجه: البيهقي/السنن الكبرى/ح (١٦٧٥٠) (٨/٣١٥).
(48) حسن، أخرجه: البيهقي/السنن الكبرى/ح (١٦٧٥٣) (٨/٣١٥).
(49)إسناده صحيح، أخرجه: البيهقي/السنن الكبرى/ح (١٦٧٥٤) (٨/٣١٥).
(50) أخرجه: البخاري/صحيحه/ح (٦٨٧٢) (٩/٤)، مسلم/صحيحه/ح (٩٦) (١/٩٧).
([51]) أخرجه: البخاري/صحيحه/ح (٤٣٧٢) (٥/١٧٠).
([52]) إسناده حسن، أخرجه: أبو داود/سننه/ح (٣٩٣١) (٤/٢٢).
([53]) إسناده حسن، أخرجه: النسائي/صحيحه/ح (٣٦٨٨) (٦/٢٦٢).
(54) أخرجه: مسلم/صحيحه/ح (١٧٩٥) (٣/١٤٢٠).
([55]) ابن فارس/معجم مقاييس اللغة (٥/٢٩٦).
([56]) الخطابي/معالم السنن (٢/٢٨٠).
(57) إسناده صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه/ح (٢٦٦٧) (٣/٥٣).
(58) إسناده حسن لغيره، أخرجه: أحمد/مسنده/ح(٢٧٢٨) (٤/٤٦١).
(59) إسناد صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده/ح (٢٣٠٣٠) (٣٨/١٣٦).
(60) إسناده صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده/ح (٥٦٦١) (٩/٤٧٤).
(61) سيأتي تخريجه إن شاء الله.
([62]) ابن عبد البر/التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/٢٣٣-٢٣٤).
(63) إسناده صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه/ح (١٥٧١) (٤/١٣٧).
([64]) إسناده صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه/ح (٢٦٧٥) (٣/٥٥).
(65) إسناده صحيح، أخرجه: البيهقي/السنن الكبرى/ح (١٢٤٦١) (٦/٤١٥).
([66]) أخرجه: البخاري/صحيحه/ح (٣٠١٧) (٤/٦١).
([67]) إسناده صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه/ح (٤٣٥١) (٤/١٢٦).
(68) الزرقاني/شرحه على الموطأ (٤/٤١).
([69]) إسناده صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه/ح (١٤٥٨) (٤/٥٩).
([70]) الخطابي/معالم السنن (٣/٢٩٢).
(71) الطيبي/الكاشف عن حقائق السنن(٨/٢٤٨٩).
(72) انظر: القاري/مرقاة المفاتيح (٦/٢٣٠٩).
(73) السندي/حاشيته على سنن النسائي (٧/١٠٥).
([74]) أخرجه: الطبراني/المعجم الكبير/ح (٦٦) (٢٠/٤٣).
([75]) أخرجه: البخاري/صحيحه/ح (٤٣٤٤) (٥/١٦٢)، مسلم/صحيحه/ح (٩٧٧) (٣/١٥٨٤).
([76]) أخرجه: الطبراني/المعجم الكبير/ح(١٦٨) (١/٩٧).
([77]) أخرجه: البيهقي/السنن الكبرى/ح (١٧٠٢٨) (٨/٤٠٥).

([78]) الشوكاني/نيل الأوطار (١٣٩/٧).
([79])إسناده ضعيف، أخرجه: أبو يعلى/مسنده/ح (٩٨٠)(١٤٦/١٣).
([80]) الهيثمي/مجمع الزوائد (٢٢٠/٦).
([81]) ابن عبد البر/الاستذكار (٣٣/٣) ابن عابدين/حاشيته (١٣١/٤)؛ القيرواني/النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٧٢/٣)، الخرشي/شرح مختصر خليل (١١٤/٣)، العمراني/البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٥٤/١٢)، البيهقي/معرفة السنن والآثار (٢١٠/١٣)، المباركفوري/تحفة الأحوذي (٥٥٣/٤).
(82) سورة الأحزاب، الآية (٦١).
(83) سورة محمد، الآية (٤).
([84]) انظر: مكي/المعين على تدبر الكتاب المبين(ص٥٠٧).
(85) سورة الأنفال، الآية (١٢-١٣).
([86]) جماعة من العلماء/التفسير الميسر (ص١٧٨).
(87) سورة الأنفال، الآية (٥٧).
([88]) انظر: الطبري/تفسيره (٢٢/١٤).
([89]) أخرجه: مسلم/صحيحه/ح (١٧٣١) (١٣٥٧/٣).
([90]) البابرتي/العناية شرح الهداية (٤٥٢/٥).
([91]) إسناده صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه/ح (١٤٠٩) (٢٣/٤).
([92]) انظر: ابن رجب/جامع العلوم والحكم (ص٣٨٢).
([93]) أخرجه: البخاري/صحيحه/ح (٢٤١٣) (١٢١/٣)، مسلم/صحيحه/ح (١٦٧٢)(١٣٠٠/٣).
([94]) إسناده ضعيف، أخرجه: أبو داود/سننه/ح (٢٦٦٦) (٥٣/٣).
([95]) العظيم آبادي/عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٣٥/٧).
([96]) أخرجه: الخرائطي/مساوئ الأخلاق للخرائطي/ح (٦٧٩) (ص٣٢٢).
(97) البيهقي/السنن الكبرى(٦٦/٨).
(98) إسناده ضعيف جداً، أخرجه: ابن ماجه/سننه/ح (٢٦٦٧) (٨٨٩/٢).
([99]) العيني/عمدة القاري (٢٥٣/١٢).
(100) ابن أبي حاتم/العلل (٤٦١/١).
(101) سورة البقرة، الآية (١٧٨-١٨٠).
([102]) ابن عثيمين/الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٦/١٤).
(103) سورة البقرة، الآية (١٩٤).
(104) سورة النحل، الآية (١٢٦).
(105) سورة الشورى، الآية (٤٠).
([106]) القرطبي/تفسيره (٣٥٨/٢).
([107]) العظيم آبادي/عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٨٠/١٢).

([108]) أخرجه: البخاري/صحيحه/ح (٦٨٠٢) (١٦٢/٨).
([109]) أخرجه: البخاري/صحيحه/ح (٢٣٣) (٥٦/١).
([110]) أخرجه: مسلم/صحيحه/ح (١٦٧١) (١٢٩٨/٣).
([111]) الباجي/المنتقى شرح الموطأ (١٧٢/٣)، بتصرف.
([112]) البغوي/شرح السنة (٢٦٠/١٠).
([113]) ابن حجر/فتح الباري (٣٤١/١).
([114]) إسناده صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه/ح (٤٥٢٧) (١٨٠/٤).
([115]) ابن بطال/شرح صحيح البخاري (٥٠٢/٨).
([116]) ابن تيمية/مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٨).
([117]) ابن تيمية/الفتاوى الكبرى(٥٤٠/٥).
([118]) الجويني/نهاية المطلب (١٧٧/١٦)، العمراني/البيان (٤١٤/١١)، المطيعي/تكملة المجموع (٣٧٥/١٨).
([119]) الماوردي/الحاوي الكبير (١٣٩/١٢).
([120]) انظر: القرطبي/المفهم لما أشكل من تلخيصكتاب مسلم (١٠٨/١٥).
([121]) الباجي/المنتقى شرح الموطأ (١١٩/٧).
([122]) انظر: ابن القيم/إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٤٦/١) بتصرف.
([123]) الماوردي/الحاوي الكبير (١٤٠/١٢).
([124]) ابن قدامة/المغني(٣٠٤/٨)، ابن مفلح/المبدع في شرح المقنع (٢٣٧/٧).
([125]) السرخسي/المبسوط (١٥٢/٢٦).
([126]) الشوكاني/نيل الأوطار (٢٩٤/٧).
(127) أخرجه: البخاري/صحيحه/ح (٢٩٥٤) (٤٩/٤).
([128]) الشوكاني/السيل الجرار (٩٥٣/١).
([129]) إسناده صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه/ح (٢٦٧٥) (٥٥/٣).
([130]) أخرجه: البخاري/صحيحه/ح (٣٠١٧) (٦١/٤).
([131]) الماوردي/الحاوي الكبير (١٤٠/١٢).
(132) إسناده صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه/ح (١٤٥٨) (٥٩/٤).
(133) الترمذي/سننه (٥٩/٤).
(134) سورة المائدة،الآية (٣٨).
([135]) إسناده حسن، أخرجه: أبو داود/سننه/ح (٤٤١٠)(١٤٢/٤).
([136]) إسناده صحيح، أخرجه: الدارقطني/سننه/ح (٣٣٩٢)(٢٣٩/٤).
([137]) أخرجه: البيهقي/السنن الكبرى/ح (١٧٢٦٧) (٤٧٦/٨).
(138) سورة المائدة، الآية(٣٣).
([139]) إسناده حسن، أخرجه: أحمد/مسنده/ح (٢٧٢٨٢) (٢٥٣/٤٥).

(140) أخرجه: مسلم/صحيحه/ح (١٦٩٠) (١٣١٦/٣).
(141) أخرجه: مسلم/صحيحه/ح (١٦٩٤) (١٣٢٠/٣).
(142) أخرجه: البخاري/صحيحه/ح (٢٧٢٤) (١٩١/٣).
(143) الشاطبي/الموافقات (١٧٧/٥).
(144) ابن القيم/إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١/٣).
(١٤٥) سورة الجمعة،الآية (٩).
(١٤٦) سورة المائدة،الآية (٩٠، ٩١) .
(١٤٧) ابن تيمية/الاستقامة (١٦٥/٢، ١٦٦) .
(١٤٨) أخرجه:البخاري/صحيحه/ح (٣٣٣٠)(١٢٩٦/٣)مسلم/صحيحه/ح (٢٥٨٤) (١٩٩٨/٤).
(١٤٩) سورة المنافقون،الآية (٧) .
(١٥٠) سورة المنافقون،الآية (٨) .
(١٥١) سورة التوبة،الآية (٦٥، ٦٦) .
(١٥٢) إسناده مرسل، أخرجه: البيهقي/دلائل النبوة/ح(١٤٠٣) (١١٢/٤).
(153) ابن القيم/إعلام الموقعين (١٢/٣).
(154) ابن القيم/إعلام الموقعين (١٣/٣).
(155) الشافعي/الأم (١٧٨/٤)
(156) أخرجه: مسلم/صحيحه/ح (١٤٢) (١٢٦/١).
(157) أخرجه: مسلم/صحيحه/ح (١٨٢٨) (١٤٥٨/٣).
(158) إسناده صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه/ح(٣٨٥٤)(٦٩٢/٥).
(159) السرخسي/شرح السير الكبير (ص٦١-٦٢).
(160) أخرجه: البخاري/صحيحه/ح (٤٣٤٠) (١٦١/٥).
(161) إسناده صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده/ح (١٠٩٥) (٣٣٣/٢).
(162) انظر: ابن عبد السلام/قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٩/٢).
(163) أخرجه: الطبري/تاريخه (١٤٨٥) (٢٢٤/٤).
(164) أخرجه: ابن عبد البر/جامع بيان العلم وفضله/ح (١٠٥٧) (٦١٦/١).
(١٦٥) الخطيب البغدادي/نصيحة أهل الحديث (٨) (٣٠/١) .
(166) ابن مفلح/الآداب الشرعية والمنح المرعية (١٤٨/٢).
(167) الخطيب البغدادي/الكفاية في علم الرواية (ص١٥٩).
(168) ابن الجوزي/صيد الخاطر (ص٢٢٦).